../..

Distr. GENERAL S/RES/778 (1992)\*\* 12 October 1992

# مجلس الأمن



#### القرار ۷۷۸ (۱۹۹۲)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣١١٧، المعقبودة في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

## إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراريه ٢٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن امتثال العراق للالتزامات التي يفرضها عليه القرار ١٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ،

وإذ يدين استمرار العراق في عدم الامتثال لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة ،

وإذ يؤكد من جديد قلقه بسبب الحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين ، وخطر زيادة تدهور هذه الحالة ، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراريه ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) اللذين يوفران آلية لتقديم المساعدة الغوثية الانسانية إلى السكان العراقيين ، وإلى القرار ٦٨٨ (١٩٩١) الذي يوفر أساسا لجهود الإغاثة الانسانية في العراق،

وإذ يضع في اعتباره أن فترة الأشهر الستة المشار إليها في القرارين ٢٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) قد انتهت فی ۱۸ آذار/مارس ۱۹۹۲،

وإذ يشجب رفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٧ (١٩٩١) ، مما يعرض سكانه المدنيين للمخاطير ، وينتج عنه عدم وفاء العراق بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

أعيد اصدارها ثانية لأسباب فنية .

وإذ يشير إلى أن حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٢٠٦ (١٩٩١) و ٧١٧ (١٩٩١) سيتألف من أموال عراقية يديرها الأمين العام وتستعمل لدفع المساهمات إلى صندوق التعويضات ، وكامل تكاليف القيام بالمهام المأذون بها بموجب الجزّّ جيم من القرار ٢٨٧ (١٩٩١) ، وكامل التكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة في تيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق ، ونصف تكاليف لجنة الحدود ، وما تتحمله الأمم المتحدة من تكلفة في تنفيذ القرار ٢٠٦ (١٩٩١) وغير ذلك من الأنشطة الانسانية اللازمة في العراق ،

وإذ يشير إلى أن العراق ، مثلما ورد في النقرة ١٦ من القرار ١٩٩١ ( ١٩٩١) ، مسؤول عن جميع الأضرار المباشرة الناتجة عن غزوه واحتلاله للكويت ، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل Y = 1.00 أب/أغسطس ١٩٩٠ ، والتى سيجرى تناولها عن طريق الآليات العادية ،

وإذ يشير إلى ما قرره في القرار ١٩٩١) من تطبيق الشروط المتعلقة بالمساهمات العراقية في صندوق التعويضات ، على بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق قبل ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، وعلى جميع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق بعد ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

### وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

 $1 - \frac{1}{1} = \frac{1}{1} = \frac{1}{1}$  الدول التي توجد فيها أموال تابعة لحكومة العراق ، أو لهيئاتها الحكومية أو مؤسساتها أو وكالاتها ، وتمثل عائدات مبيعات النفط العراقي أو منتجاته النفطية ، التي دفعت من طرف ، أو باسم ، المشتري في  $1 = \frac{1}{1} = \frac{1}$ 

٧ - يقرر أن تقوم جميع الدول التي يوجد فيها نفط أو منتجات نفطية تملكها حكومة العراق، أو هيئاتها الحكومية أو مؤسساتها أو وكالاتها ، باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لشراء أو ترتيب بيع ذلك النفط أو المنتجات النفطية بأسعار السوق المعقولة، ومن ثم أن تحول هذه الدول تلك العائدات في أقرب وقت ممكن إلى حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و١٩٩٧) ؛

٣ - يحث جميع الدول على الإسهام في أقرب وقت ممكن بأموال من مصادر أخرى في حساب الضمان المعلق ؛

### ٥ - يطلب إلى الأمين العام ما يلي :

- (أ) التحقق من مكان وجود النفظ والمنتجات النفطية المذكورة ومن كمياتها ومن عائدات البيع المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار ، على أن يستفيد من الأعمال التي أنجزت بالفعل برعاية لجنة التعويضات ، وتقديم تقرير عن النتائج إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن ؛
- (ب) التحقق من تكاليف أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإزالة أسلحة التدمير الشامل وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق وعمليات الأمم المتحدة الأخرى المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ؛

#### (ج) اتخاذ الاجراءات التالية:

- ١٠ تحويل النسبة المثوية المشار إليها في الفقرة ١٠ من هذا القرار من الأموال المشار إليها
  في الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار إلى صندوق التعويضات ؛
- 'Y' استعمال ما يتبقى من الأموال المشار إليها في النقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار لتغطية تكاليف أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإزالة اسلحة التدمير الشامل وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق، وغير ذلك من عمليات الأمم المتحدة المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٢٠٦ (١٩٩١)، مع مراعاة أية تفضيلات تعرب عنها الدول التي تحول الأموال أو تساهم بها، فيما يتعلق بتوزيع تلك الأموال على هذه الأغراض ؛
- $7 \frac{1}{1}$  لقرارين  $7 \frac{1}{1}$  النظام المنصوص عليه في القرارين  $7 \frac{1}{1}$  (1991) و  $7 \frac{1}{1}$  (1991) أو إلى أن ترفع الجزاءات في نهاية الأمر عملا بالفقرة  $7 \frac{1}{1}$  من القرار  $7 \frac{1}{1}$  (1991) ، يعلق تنفيذ الفقرات من  $1 \frac{1}{1}$  و من هذا القرار ، ويقوم الأمين العام بتحويل جميع عائدات تلك الصادرات النفطية ، فورا وبالعملة التي حولت بها إلى حساب الضمان المعلق ، إلى الحسابات أو الدول التي توفرت منها الأموال بموجب الفقرات  $1 \frac{1}{1}$  و  $1 \frac{1}{1}$  من هذا القرار ، إلى الحد اللازم لتعويض كامل المبالغ المقدمة بهذا الشكل (مع ما ينطبق من فوائد) ؛ وبالمثيل ، وإذا لزم الأمر لهذا الغرض ، بتحويل أية أموال أخرى متبقية في صندوق الضمان المعلق إلى تلك الحسابات أو الدول ؛ بيد أنه يجوز للأمين العام أن

يحتفظ بأية أموال لازمة بشكل عاجل للأغراض المحددة في الفقرة ٥ (ج) ٢٢ من هذا الفرار وأن يستعملها لذلك ؛

- $V = \frac{\sqrt{1}}{2}$  لا يؤثر تنفيذ هذا القرار على الحقوق أو الديون أو المطالبات القائمة تجاه الأموال قبل تحويلها إلى صندوق الضمان المعلق V وأن تبقى الحسابات التي حولت منها الأموال مفتوحة لإعادة تحويل الأموال المذكورة V
- ٨ يؤكد من جديد أن حساب الضمان المعلق المشار إليه في هذا القرار ، مثله مثل صندوق التعويضات ، يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، بما في ذلك الحصانة من الاجراءات القانونية ومن جميع أشكال الحجز والحجز لدى الغير والتنفيذ : وألا تقام أية دعوى بطلب من أي شخص أو هيئة فيما يتصل بأي اجراء يتخذ امتثالا لهذا القرار أو تنفيذا له ؛
- ٩ يطلب إلى الأمين العام أن يسدد ، من أية أموال متاحة في حساب الضمان المعلق ، أي مبلغ حول بموجب هذا القرار إلى الحساب أو الدولة التي حول منها ، إذا ما قرر في أي وقت من الأوقات أن الأموال المحولة لا يشملها هذا القرار : ويمكن للدولة التي حولت منها الأموال أن تتقدم بطلب لاستصدار قرار من هذا النوع :
- ۱۰  $\frac{162c}{1}$  أن تكون النسبة المئوية لقيمة الصادرات من النفط والمنتجات النفطية من العراق والتي ستدفع في صندوق التعويضات ، لأغراض هذا القرار ، والصادرات من النفط أو المنتجات النفطية التي تشملها الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١) هي نفس النسبة المئوية التي قررها مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩١) ، إلى أن يقرر مجلس ادارة صندوق التعويضات خلاف ذلك ؛
- ۱۱ يقرر ألا يفرج عن أية ممتلكات عراقية أخرى للأغراض الواردة في الفقرة ۲۰ من القرار ٦٨٠ (١٩٩١) باستثناء ما يفرج عنه ليدخل في الحساب الفرعي لحساب الضمان المعلق ، الذي أنشئ عملا بالفقرة ٨ من القرار ٧١٧ (١٩٩١) ، أو ما يفرج عنه مباشرة إلى الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في العراق ؛
- ۱۲ يقرر أنه ، لأغراض هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة ، ألا يشمل مصطلح "المنتجات النفطية" المشتقات البتروكيميائية ؛
  - ١٣ يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا في تنفيذ هذا القرار ؛
    - ١٤ يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر .